الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق العلوم المجتمع العلوم المجتمع المجت

جامعة أحرار- الجزائر

ينظمان

يوم دراسي حول:

الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية

يوم: 23 ماي 2013م

## دعاوى المسؤولية المدنية في قانون التأمين بين القانون والممارسة.

# الأستاذ علي محمد أستاذ مشارك بجامعة أدرار

#### مقدمة

عرف المشروع الجزائري عقد التأمين بموجب المادة619 من القانون المدني الجزائري "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الي المؤمن له المستقيد الذى اشترط التامين لصالحه مبلغ من المال او ايراد او اي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث وتحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط او اي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)

وقد تأثر عقد التأمين في الجزائر بتطور قواعد المسؤولية المدنية وذلك تكييفا مع مقتضيات الواقع ومتطلبات تعويض عادل ومنصف للضحايا، كما انعكس هذا التطور التشريعي على التطبيق العملي وعلى مستوى القضاء.

ويختلف ذلك من حيث نوع التأمين والقانون الخاص الواجب التطبيق حسب الخطر المؤمن منه سواء التأمين على الممتلكات أو التأمين على الممتلكات أو التأمين على المسؤولية المدنية.

ولقد عرفت قواعد التأمين الناتجة عن عقد التأمين تطور في أصل نظام التعويض الذي كان يقوم على الساس الخطأ الواجب الاثبات وصعوبة الاثبات بالنسبة للمؤمن له امام خصوصية عقد التأمين وهذا نظرا لعدم التوازن بين مركز المؤمن والمؤمن له وهي من الحقائق المسلم بها.

و لاشك ان مواكبة نظام المسؤولية للمستجدات الحديثة تماشيا مع اتساع دائرة الاخطار وبسبب تطور تقنيات الصناعة ووسائل الاتصال والنقل وبالتالي تعدد انواع الاخطار.

ولما كان الفرد يستلزم التعويض جعل البحث حول ما هو الاساس القانوني للتعويض؟ فهل تطبيق الاحكام العامة للقانون المدني المادة 124 التي تنص على انه "كل عمل ايا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"(2).

و على ضوء ذلك من خلال هذه المرحلة دراسة تحليلية للنصوص القانونية مع الاجتهادات القضائية ذات الصلة بموضوع نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور.

وأمام عجز المسؤولية المدنية بسبب التطور الاجتماعي و الاقتصادي بتحديد اساس التعويض لكون لم يعد لم يعد لم يعد بإمكان الافراد والمؤسسات تحمل اعباء للتعويض عن كافة الاخطار.

وهذا ما تطلب تكيف قواعد المسؤولية المدنية مع خصوصية الخطر من جهة ,وبالتالي تحديد نظام للتعويضات التي تمنح للضحايا .فلم تعد قواعد المسؤولية قائمة على فكرة الخطأ ،ويهدف قانون التأمينات بشكل عام الى تعويض المتضررين من حوادث المرور على اساس انه كل من يتضرر يستحق التعويض .

وسنتطرق للموضوع من خلال دراسة نقدية من خلال النصوص القانونية التي تنظم كيفية التعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية؟ كما سنبحث مقتضيات تكييف النصوص القانونية لضمان تعويض ملائم للضحايا وذوي حقوقهم؟

الى جانب معالجة مدى تطبيق النصوص القانونية في الواقع من خلال موقف القضاء من منازعات التامين ؟

### النظام القانوني لعقد التامين:

نص قانون التأمين على الزامية التأمين لتغطية الاضرار التي تسبب فيها حوادث السيارات، فالتامين من المسؤولية المدنية هو تأمين إجباري ويغطي كافة الاضرار المسببة من طرف المركبة، الى جانب ضمان الحريق وضمان السرقة اذا تم التامين عليها وهي الضمانات الاتفاقية.

وأمام خصوصية عقد التأمين اقر المشرع الجزائري نصوص قانونية وتنظيمية خاصة، و لم يكتفي بالقواعد العامة للقانون المدني استجابة لمتطلبات ومقتضيات نظام التعويض عن حوادث المرور وكيفية حساب التعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية.

ولذلك جاء الامر 74/المؤرخ 30يناير1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 31 المؤرخ 16جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار.

إضافة الى نص المرسوم رقم 34/80 المؤرخ 16 فبراير1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الامر 15/74 وكذلك المرسوم80/ 35 المؤرخ في 16 فبراير1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراء التحقيق في الاضرار ومعاينتها الذي يتعلق بالمادة 19 من الامر 15/74.

والى جانب المرسوم رقم80|36المؤرخ في 16فبراير1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة لطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة 20 من الامر74|15 من المرسوم 80|37 المؤرخ في16فبراير1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 32،34 من الامر 74|15 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والاجهزة لضابطة لتدخله.

ثم الامر 95|07 المؤرخ في1995.01.25 المتعلق بالتأمينات اعتماد على القانون الخاص ليقيد العام فإنه وتطبيق احكام الامر74|15ان المادة 8 منه تلزم المؤمن بدفع التعويض للمصاب جراء تعرضه لحادث مرور تطبيقا لنظرية المخاطر.

وبذلك يكفي المتضرر اثبات الضرر ومعرفة المتسبب فيه للحصول التعويض ، إلا انه ومع ذلك قد اقرت قواعد قانون التأمين للمتضرر جسمانيا الحق في التعويض حتى في حالة عدم معرفة من هو المتسبب في الضرر ، وبذلك فالصندوق الخاص بالتعويض صندوق ضمان السيارات) هو الذي يدفع التعويضات المستحقة للضحايا و.

كما انه وتطبيقا لنظرية المخاطر التي حلت محل نظرية الخطأ اصبح التعويض مستحق للضحايا في كل الحالات مهما كان الخطأ فالمتضرر جسمانيا الحق في التعويض ولو كان هو المتسبب في الحادث وإذا كان العجز الذي اصابه يفوق نسبة 50%.

وبذلك لابد من المناداة بضرورة تكييف قانون التأمين مع مقتضيات التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يتطلبها نظام التعويض ومنها ضرورة توزيع المسؤولية بين طرفي العقد وخلق توازن بين مصلحة المؤمن مع تحديد المسؤوليات.

وهذا دون المساس بحق الضحية بالحصول على تعويض ملائم عن ما لحقه من ضرر، وبالتالي هو يستحق التعويض الملائم ، لان كون ان اساس المسؤولية لم يعد يقوم على اساس الخطأ والضرر بل وحتى عل اساس الخطأ المفترض.

وقد سجل قطاع التأمينات تطور في الجزائر، فبعد الاضطراب في التشريع المطبق في مجال قطاع التامين الموروث عن احكام التشريع الفرنسي، فقد تطورت نظرة المشرع الجزائري في قطاع التأمينات, وتم الغاء احتكار الدولة لعمليات بالتامين المعمول بها وفتح المجال لإنشاء شركات التامين مسايرة لمقتضيات السوق بصدور قانون التامين لعام 1995

### التسوية الودية:

نص قانون التأمين على حق شركات التأمين ان تبادر بتعويض المتضرر من حادث المرور او الضحايا وديا دون اللجوء الى القضاء، واذا وافق المتضرر او ذوي حقوقه يمكن دفع مستحقاته عن طريق محضر مخالصة ،وبمنح له التعويض المستحق عن طريق المصالحة.

وتعد المصالحة امتياز منحه المشرع لشركة التأمين ، كما أنه امتياز للضحية لكون يجعله يحصل على حقه بالتعويض بأبسط الاجراءات وفي وقت أسرع ودون تكاليف إضافية.

إلا أنه في الواقع فانه كثيرا ما يحبذ الضحايا اللجوء الى المحاكم للمطالبة بالتعويضات، وهذا إما بسبب تعسف شركات التأمين وبسبب جهلهم بامتيازات التسوية الودية ،وإما لكون القضاء يمنحهم تعويضات أكثر من تلك التي تقدمها شركات التامين بصفة ودية لما فيها مبالغ يتم خصمها من المبالغ الاجمالية.

ولما كان المؤمن له يعتقد ان القضاء يضمن له تعويض عادل ومنصف عن الضرر الذي لحقه ويخفف عنه عبء المسؤولية وتخفيف من الشروط المطلوبة للحصول على التعويض عكس اللجوء الى المخالصة الودية.

وهذا رغم ان القانون حدد اساس التعويض عن الاضرار الجسمانية أو الاضرار المادية خلافا للمنطق فالواقع ان الاجراءات القضائية رغم بطئها، فقد يكون التعويض عن طريق اللجوء الى القضاء اسرع من التسوية الودية الي قد تول إجراءاتها بسبب تماطل شركات التامين وتعقد إجراءاتها وشروطها في بعض الاحيان بسب مركزية تسييرها او بسبب العمل التقني لها وحجم الملفات المطروحة عليها الى جانب عدم كفاءتها وحداثة تجربتها.

وغالبا ما يلجأ الضحايا او ذوي حقوقهم بطلبات جزافية أمام المحاكم، وهذا رغم ان القانون ينص على تحديد التعويض يكون على الاجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات الصافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها (تطبيقا لما ورد في الملحق المتعلق بالمادة الثالثة من القانون 31-88، أو على اساس الاجر الوطني الادني المضمون عند تاريخ الحادث.

والواقع فكثيرا ما نسجل مخالفة القضاء لهذه الاحكام فيتم حساب التعويض دون اعتماد هذه الطريقة وانما بحساب التعويضات الموجودة في كشف الراتب الشهري (صافي الدفع).

و في ظل غياب تخصص القضاة بقضايا التأمين وامام حجم القضايا المطروحة, وبذلك فإن المؤمن له يفضل له اللجوء إلى المحاكم للاعتقاد للحصول على تعويضات أكثر بالمقارنة مع المبالغ و التسوية الودية ،وفي ظل اخطاء القضائية في حساب التعويضات.

## اساس التعويض للمتضرر جسديا:

يتم التعويض على عن العجز المؤقت على العمل على أساس 100 % من اجر المنصب أو الدخل المهني للضحية و يحدد العجز المؤقت عن العمل اما بشهادة طبية معدة و محررة من الطبيب الشرعي أو بناءا على خبرة طبية.

و في حالة التسوية الودية يتم اعداد الخبرة الطبية من الطبيب المعتمد لدى شركات التأمين و بطلب منها المقوم الخبير بتحديد نسبة العجز ومدته.

- 1- التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي :النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جرءا تعرضها لحادث سير و يحدد من طبيب مختص يعين كخبير لفحص الصحة و تقديرية العجز.
  - 2- التعويض عن الضرر الجمالي (ضرر التألم، و الضرر المعنوي)
  - 3- التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية :الوثائق الثبوتية مصاريف النقل)
    - 4- التعويض عن تفاقم الضرر.
    - و ذلك تطبيقا لنص المادة 20 من الأمر 15/74 المعدل بموجب القانون رقم 31/88
      - وتكون التعويضات في حالة وفاة ضحية بالغة:
        - الزوج30 بالمئة
        - الابناء القصر 15%
  - الاب و الام 10 % لكل واحد منهم و 20 % في حالة عدم ترك ضحية زوج وولد.
    - الاشخاص الموجودون تحت الكفالة 10 %لكل واحد .

لا يمكن ان يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر او الدخل المهنى السنوي للضحية المضروب في مئة.

وفي حالة تجاوز هذه القيمة تكون الحصة العائدة لكل فئة محل تخفيض نسبي (2)،اضافة الى التعويض الممنوح عن مصاريف الجنازة بخمسة اضعاف المبلغ الشهري الادني المضمون.

في حالة وفاة ضحية قاصرة:

- التعويض يكون للأب والام بالتساوي أو الولي.

. الى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الادني المضمون عند تاريخ الحادث.

- ما فوق 6 سنوات و الى غاية عام 19 سنة: ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث و لا يشمل هذا التعويض مصاريف الجنازة 5).

و أمام و جود تحديد للتعويض في الحالات التي يتم التعويض وديا، فإنه كثير ما يرفض الضحايا أو ذوى حقوقهم التسوية الودية، لكون حساب التعويضات سيكون محدد تحديد دقيقا.

فالدخل الشهري سيكون محل تخفيض ، لأنه يتم تقديم التعويض على أساس الأجر الصافي من الضرائب و العلاوات ،

لذلك يفضل طالب التعويض اللجوء إلى المحاكم التي قد تتعاطف في كثيرا من الأحيان معهم ،كما أنه عمليا فان قد يلجأ الضحايا الى المحكمة للطعن في الخبرة لكون الخبير المعتمد لدى شركات التأمين لم ينصف الضحايا ،و بالتالى يطالب بتعين خبرة مضادة .

كما أن الاحكام الصادرة عن المحاكم تكون ملزمة لشركات التأمين و لا تترك مجال للبحث عن صحة التصريحات و التساؤل حول من المتسبب في الحادث، فكثير ما نجد عمليا أن شركات التامين ترفض التسوية الودية لعدم ثبوت المسؤولية الجزائية وبالتالي عدم تحديد المسؤول عن التعويض.

كما أن شركات التأمين في الغالب نجدها تسعى من اجل ربح الوقت لأجل التماطل في تسديد المبالغ ، وهذا ما يعد ربحا في حد ذاته لشركات التأمين .

و يبقى الانشغال الاكبر في كل الاحوال ما هو أساس تقدير الاضرار الجسمانية فانه بعيدا عن مبدأ التعويض العادل و المنصف.

### دعاوي التأمين أمام القضاء المدني و الجزائي:

### امام القاضي المدني:

نص الأمر 74-15 المتعلق بالتأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار في المادة الاولى منه. بأنه: "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطى الاضرار التي تسببها المركبة للغير و ذلك قبل إطلاق سيرها" (6).

وبموجب المادة 8 من نفس الامر " كل حادث سير يسبب اضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية او ذوي حقوقها، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث"(7).

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن ان يشمل سائق المركبة كما يمكن ان يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه .

واذا كان الاهتمام لدى شركات التامين توزيع التعويضات و فقا للإمكانيات مع الربح ،وان كان المؤمن له يهدف الى الحصول على تعويض ملائم, فان التامين يخفف عن الضحايا و ذوي حقوقهم من اثار الحادث، وهو السبب الذي يجعل المؤمن له ان يبرم عقد التأمين و يلتزم بأقساط التأمين.

ومن المعلوم في الممارسة الفعلية أن عقد التأمين الذي يحدد التزامات لا تتوافر الشروط المطلوبة لتغطية التعويض و لا تتحقق شرط تعويض الضرر المرتب لمسؤولية المؤمن.

و ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم 80-34 المتعلق بإلزامية التامين عن السيارات ونظام التعويض عن الاضرار والتي تنص:

1- الاضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.

- 2- الاضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات و انبعاثات الحرارة و الاشعاع الناجم عن تحول النووي الذرية او الفاعلية الاشعاعية و عن آثار الطاقة الاشعاعية المتولدة من التسارع الصناعي للذرات
- 3- الاضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها اذا لم يكن سائقها بالغا للسن المطلوبة حين الحادث او حاملا للوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الاحكام القانونية أو التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ما عدا في حالة السرقة أو العنف أو استعمال مركبة دون علم المؤمن له (8).

وفي هذه الحالة يتدخل الصندوق خاص بالتعويضات ضامناً لمرتكب حادث مرور جسماني غير مؤمن له الانعدام العلاقة التعاقدية بينهما .

فحتى لا يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات لابد من توافر احدى الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم 80-34 ولاسيما الفقرة الثالثة من الناحية العملية .

فالصندوق الخاص بالتعويضات ليس ضامنا لا للمهتم ولا المسؤول المدني طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم 80-37 فتدخل الصندوق يتطلب توافر قواعد اجرائية خاصة 9).

و بالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم 80-34 السالف الذكر سقط الحق في الضمان:

- 1- عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ،بقيادة مركبة و هو في حالة السكر ،أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.
- 2- عن السائق أو المالك لنقله وقت الحادث اشخاص بدون عوض ،و لا اذن مسبق قانوني فيها اذا لحقت بهؤلاء الاشخاص اضرار جسمانية.
- 3- عن السائق و/او المالك يحكم عليه وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة للشروط المحافظة على الأمان المحددة في الاحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ,
- و مع ذلك لا يحتج سقوط هذه الحقوق على المطالبين أو ذوي حقوقهم و علاوة على ذلك لا يمكن ان يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الاشخاص المذكورين في الفترة الاولى و الثانية السابقين أو على الاشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يركز على 66% ",(10)
- و تقدم الدعوى أمام القاضي المدني برفع دعوى و فقا للقواعد العامة لرفع الدعوى المدنية مع ارفاق العريضة مع بالوثائق الثبوتية التي تؤكد و قوع الحادث و سريان عقد التأمين.
- و يختلف الأمر في حالة المطالبة بالتعويض عن الاضرار الجسمانية و الذي يتطلب وجود حكم قضائي جزائي يحدد المسؤولية الجزائية أو فاصل في الدعوى أو مقرر حفظ من وكيل الجمهورية يثبت مصير الدعوى الجزائية، وشهادة طبية.

كما قد يقدم المدعي في حالة التعويضات المادية نسخة من تقرير الخبرة الذي يحدد نسبة الاضرار التي لحقت بالمركبة و يحدد في العريضة اساس المسؤولية وفقا للقواعد التأمين على أساس نظرية الخطر أو تطبيقا لقواعد القانون المدنى .

### امام القاضى الجزائى:

و لما كان المقرر قانونا انه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي يمكن ان يفصل بين الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني الضحية حتى و لو استفاد المهتم بالبراءة ،و ذلك لكون ان نظام التعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع الى نظرية الخطر و ليس لنظرية الخطا الواجب الثبات.

و نستخلص أنه بالرغم من صدور الحكم الجزائي القاضي ببراءة المتهم فانه يمكن للقاضي الامر في الشق المدني بتعيين خبر طبية لفحص الضحية اي ليس مانع من الفصل في الدعوى المدنية و جبر الاضرار اللاحقة بالضحية .

كما اذا كان سبب الحادث خارج عن ارادة المتهم بسبب قوة قاهرة و هنا من المقرر قانونا ان السلطة التقديرية في تقدير الوقائع للدعوى العمومية لقضاة الموضوع.

- و عمليا نادرا ما يلجأ القضاة إلى تبرئة المتهم تطبيقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات، واعتبار المتهم مسؤولا جزئيا عن الحادث نتيجة عدم الانتباه أو الاهمال ،و هذا على الرغم من أن النطق بالبراءة لا يتفي حق الضحايا في التعويض كما سبق الاشارة اليه .
- و يسجل عمليا بعض الأخطاء العملية الناتجة عن عدم تخصص القضاة و عدم المامهم بقواعد قانون التأمين ، و ليس لقصور في النصوص القانونية ولاسيما حالات سقوط الضمان ،وعدم استحقاق الاخوة للتعويض ،الفصل في الدعوى المدنية رغم وجود حكم بالبراءة .
- وهذا الى جانب الالتباس في حالة وجود متهمين وشركتا تامين او اكثر في حادث واحد اي في قضية واحدة حول ما هو اساس المسؤولية ،و في حالة وجود مسؤولية مشتركة بين المهتمين فقد يتسبب في الحادث مخالفتين مرتكبتين ادت الى وفاة الضحية و عليه فإنه نادر ما نجد القضاة يقومون الى تقسيم المسؤولية بينهما و ذلك بعد تحديد المسؤولية الجزائية و تحميل شركتا التأمين المسؤولية حسب مسؤولية كل منهما (المؤمن لديها).

ولكن بالنسبة للتعويض على الاضرار المادية أمام القاضي الجزائي كثيرا ما يرفض طلب تعيين خبير لعدم تقديم ما يثبت ان شركات التأمين رفضتا التسوية الودية ،وهذا خلافا لمبدأ الاثبات ،وقد يحكم بعدم الاختصاص.

كما أنه بالنسبة للتعويض عن المركبة تتسبب اخطاء القضاة بالنسبة لشركات التأمين في كون انه في بعض الاحيان فإن عقد التأمين قد لا يغطي ما ينتج عن مسوؤلية المؤمن له من التعويض الممنوح له عن الخسائر اللاحقة بالسيارة فيقوم القاضي في بعض الأحيان بالحكم بالتعويض دون الأخذ بعين الاعتبار لما ورد في عقد التأمين (ضمانات عقد التامين).

وهذا ما يعد مخالفا للقانون فالعقد شريعة المتعاقدين و أن عقد التأمين هو الذي يحدد الأخطار المؤمن عليها ،كما أشارت المادة 10 من الأمر رقم 74-15 على أن "التعويض لا يمكن أن يجمع بين التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية ...".

وعمليا أن وقوع حادث مرور أدى إلى وفاة رب عائلة و كان في مهمة و تم التصريح بالحادث على أساس أنه حادث عمل ففي هذه الحالة لا يمكن لذوي حقوق الضحية أن يستفيدو من منحة نتيجة وفاة عائلهم بسبب حادث المرور وحادث العمل في آن واحد و يستفيدون من التعويض من لدن شركات التأمين.

إلا أن المشرع أورد استثناء فقط في حالة تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة الحادث السابق فان شركات التأمين المسؤولة مدنيا أو الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل (مراجعة تفاقم الضرر).

#### دعاوى التأمين:

ترفع دعاوي التأمين للمطالبة بتحديد التعويضات المستحقة أمام المحكمة الكائنة بمقر المؤمن او أمام المحكمة التابعة لها المكان الذي وقع فيه الفعل الضار .

كما نصت المادة 27 من نفس الأمر على أنه "تتقادم دعاوى المسؤولة أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ،غير أن هذا الأجل لا يسرى في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه الا ابتداء من يوم علم المؤمن به 11).

في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين بوقوعه .

وتقدم الدعاوى رفقة الحكم أو القرار القاضي الذي يحدد مسؤولية المؤمن له بالتعويض عن الأضرار ، فالإدانة الجزائية تستلزم المسؤولية المدنية عن التعويض ، وإضافة الى ذلك تقدم وثيقة التأمين (عقد التأمين) ساري المفعول .

#### الدعوى المباشرة:

ولما كان من المقرر قانونا ان المؤمن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير ،وان المؤمن يستفيد بقوة القانون من الحلول.

وقد اقر القانون المدني الجزائري في القواعد العامة بأنه يمكن أن يرفع المتضرر في حوادث السيارات دعوى المسؤولية ضد شركة التامين مسبب الضرر و يجوز أن يتوجه بالدعوى مباشرة ضد المؤمن له هو

فعمليا الدعوى غير المباشرة للمتضرر تتضمن مخاطر لهذه المضرور أهمها انتقاص فرصة حصول المضرور على التعويض ،و خاصة في بعض الأحيان قد تكون شركات التأمين الضامنة المتسبب في الحادث بعيدة عن مقر المضرور مما يسبب له تكاليف اضافية.

وطريقة التعويض في ظل الأمر 74-15 ترتكز على مبدأ تضامن كافة المؤمنين لهم بحي يستفيد من هذه التعويضات المقررة كل من الضحية غير المسؤولة و الضحية المتسبب.

و يبقى دائما مبدأ العدل و الانصاف في التعويض أحد اهتمام الفقه و التشريع و القضاء رغم المجهودات المبذولة في الميدان .

وقد عرف نظام التامين توسع لمختلف النشاطات والمجالات من التامين على الحياة او على الاشياء ،كما ان التوجه الجديد للجهود القضائية والتشريعية تسعى نحو توسيع المسؤوليات ولا تقتصر فقط على التخفيف من الشروط المطلوبة لحصول الضحية على التعويض فقط وانما على التحرير التدريجي للمحاكم من مسالة تقييم الضرر وتقدير التعويض13)

#### خاتمة

ان تطور نظام التامين في الجزائر يرتبط اساسا بقيام القضاء بدور ايجابي لنقل عبء الاثبات وضمان تعويض عادل ومنصف، كما يتطلب تكييف النصوص القانونية استجابة لمتطلبات المؤمن والمؤمن له من خلال التوازن وضمان حقوق كل منهما.

والى جانب ذلك يتطلب الامر وعي المؤمن لهم بأهمية التامين وأنواعه والضمانات ،وكما يتوجب الاطلاع على عقد التامين لمعرفة ما هي الاخطار المؤمن عليها حتى لا يتفاجا عند وقوع الحادث.

ثم انه لابد من تفعيل النصوص القانونية والتخفيف من الاجراءات القضائية خاصة عند اللجوء الى الخبرة ،مع البحث عن اليات لتشجيع شركات التامين على التسوية الودية، للتخفيف من النزاعات على المحاكم، والتخفيف عمن التكاليف على المؤمن لهم.

اعادة النظر في قانون التامين وضع الانسجام بين النصوص القانونية المتعلقة بالقواعد العامة وقانون التامين من جهة اخرى.

بالإضافة الى تعديل قانون العقوبات من اجل الردع وتشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم المتعلقة بحوادث لمرور (الجروح الخطأ-القتل الخطأ)،وخاصة في ظل ارتفاع ضحايا حوادث المرور.

تفعيل عن طريق تعديل النصوص بين شركات التامين من احل تمكين الضحايا وذوي حقوقهم من التعويضات المستحقة.

## قائمة المراجع:

- 1)تقنين القانون المدنى.
  - 2)نفس المرجع.
- 3)الامر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام الاضرار على السيارات وبنظام الاضرار.
  - 4) سعيد مقدم، التامين والمسؤولية المدنية ،دار كليك للنشر،افريل ،2008، 283.
    - 5)المادة الاولى ، الامر 74-15،المرجع السابق.
  - 6) يوسف دلاندة ،نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ،دار هومه2005، ص12.
    - 7) المادة الثامنة ،نفس المرجع.
- 8) المادة الثالثة من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن لحديد شروط تطبيق المادة 7 من الامررقم 74-15.
  - 9)المادة 11من المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير المتضمن شروط تطبيق المادتين32-34من من الامر 74-

- 10) المادة الخامسة /المرسوم 80-34،المرحع السابق.
- 11)الامر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995،المنعلق بالتامينات.
- 12) نبيل صقر ،حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا،دار الهدى ،الجزائر ،2009،ص286
  - 13) سعيد مقدم ، 296نفس المرجع السابق.